الباب الخامس

فتاوى عصرية

obeikandl.com

obeikandl.com

أولا : مخالفات وموافقات المرأة للرجل

النوع	الموافقة والمخالفة
العقيدة	المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بالعقيدة الصحيحة. سبق شرحها.
الأخلاق	المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بالأخلاق الحميدة.
القلوب	المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بسلامة القلوب وعلاج أمراضها من حقد وكبر وحسد ورياء وعجب، وغل... الخ.
الزكاة	المرأة توافق الرجل فكلاهما يدفع الزكاة ولا خلاف فى شىء منها.
الحلال والحرام	يتفقان، ولكن الذهب والحرير حرام على الرجال حلال لهن.
الجهاد	ليس عليهن جهاد أى قتال فى سبيل الله.
تولى الإمارة والقضاء	لا يجوز للمرأة تولى الإمارة أو القضاء.
لزوم البيت	تلزم المرأة بيتها ولا تخرج إلا لحاجة ماسة.
النجاسة	المرأة تطهر نفسها وثوبها ومكانها من النجاسة كالرجل، لكن الحيض والنفاس ، والاستحاضة لها أحكام خاصة منها سقوط الصلاة مع عدم القضاء، وسقوط الصوم مع القضاء ... يراجع أول الكتاب.
الوضوء	هى كالرجل لا تختلف عنه فى كل أحكامه بأنواعها المختلفة.
الغسل	هى كالرجل لا تختلف عنه لكن الأولى أن تنفض ضفيرتها عند الغسل.
التيمم	هى كالرجل لا تختلف عنه.
الصلاة	هى كالرجل فى كل أحكام الصلاة وكيفيتها.
الإمامة	لا تؤم الرجال وتقف فى وسط النساء إذا أمَّت النساء.
حضور الجمعة والجماعات	لا يجب عليها، ويجوز لها صلاة الجمعة والجماعة.
الأذان	ليس عليهن أذان ولا إقامة وقيل عليهن لكن بشرط أن لا يرتفع صوتهن وأن يكون للنساء فقط لا للرجال.
الصوم	لا تختلف عنه لكن يسقط الصوم عنهن وقت الحيض والنفاس، والحامل والمرضع تفطرن وتفدين عن كل يوم إطعام مسكين وجبة على الراجح.
الحج	كالرجل، وتختلف عنه أنها تلبس ملابس كاملة،وليس عليهن رمل

	ولا اضطباع، ولا رفع صوت أمام الرجال بالتلبية ـ وليس على الحائض طواف الوداع.
المعاملات	فى كل أبواب المعاملات من بيع وشراء وإجارة.. هى كالرجل.
الدية	دية المرأة نصف دية الرجل.
السفر	لا يحل لها السفر يوماً وليلة فأكثر إلا مع محرم، ولا الخلوة بها إلا مع محرم.
الجنائز	لا تشيع ولا تحمل ولا تدفن الجنازة.
الشهادة	على النصف من الرجل فشهادة الرجل بشهادة امرأتين.
الميراث	على النصف من الرجل .
الأطعمة والأشربة	يتفقان
والأضحية،	
والأيمان والنذور	يتفقان
العقيقة	يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية (البنت) شاة.
الآداب	آداب الطعام والشراب والنوم والسفر وصلة الرحم.. إلخ يتفقان.
اللباس	عورة المرأة كل جسدها إلا وجهها وكفيها عند الجمهور خلافاً للرجل.
شئون الأسرة	للزوجة حقوق وعليها حقوق.
الزواج	لا يجوز للمرأة تولى عقد النكاح ولا أن تكون العصمة بيدها.
الختان	للذكور واجب وللإناث مكرمة مستحب على الراجح.
الأخطاء فى الصلاة	إذا أخطأ الإمام فعلى الرجل التسبيح (قول سبحان الله) وعلى النساء التصفيق.
العورة	المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها (عند الجمهور) وعند بعضهم كلها عورة. أما الرجل فالعورة من السرة إلى الركبة.
الجماع فى الصوم	إذا جامع الرجل زوجته وهو صائم، فعليه الكفارة والقضاء، أما المرأة فلا تجب عليها الكفارة وعليها القضاء عند الجمهور.
اللعان	الرجل إذا لاعن زوجته فيشهد أربع شهادات أنه من الصادقين. .إلخ كما سبق فى اللعان. أما المرأة إذا لاعنت زوجها فلا شيء ولا يحدث ما سبق ولكن إن أتت بأربعة شهود أقيم عليه حد الزنا.
الكفن	كفن الرجل ثلاث لفافات، وأما المرأة فالأفضل فى حقها خمس لفافات.
الحُلى	حُلى المرأة الغير مستعمل عليه زكاة اتفاقاً أما المستعمل فليس عليه زكاة عند الجمهور والاحتياط دفع الزكاة عليه.

ثانيا: الفتاوى
فتاوى أحكام الحيض

س: إذا طهرت المرأة بعد الفجر فى رمضان هل تمسك؟

ج: فيها قولان والراجح أنها لا تمسك، وعلى كلا القولين يجب قضاء هذا اليوم.

س: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلى إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم، ولزوجها مجامعتها فهى طاهر؟

س: نزول نقط يسيرة من الدم فى نهار رمضان واستمر طوال الشهر فماذا تصنع؟

ج: صومها صحيح ، وأما هذه النقط فليست بشىء لأنها من العروق.

س: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها؟

ج: نعم، ومثلها كمن عليه جنابة ولم يغتسل إلا بعد الفجر.

س: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب أو أحست بألم العادة هل يصح صومها أم تقضى؟

ج: يصح صومها ولا تقضى ما دام لم ينزل قبل الغروب.

س: إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صومها هذا اليوم؟

ج: يصح صومها، لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س: الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان فى نهار رمضان؟

ج: نعم لكن الرجا ألا تظهر ذلك أمام الأطفال منعاً للإشكال.

س: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر؟

ج: الراجح أنه لا يلزمها إلا العصر، ولأنه لو طهرت ظهراً لا يلزمها العصر.

س: إما أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين أو بعده، فما حكم صوم اليوم

الذى أجهضت فيه؟

ج: إذا كان الجنين قد خُلِّق فالدم دم نفاس (فهى نفساء) ويحرم صومها وإذا لم يُخلَّق فليس الدم دم النفاس ولا يحرم صومها ولا تقضى هذا اليوم.

س: نزول الدم من الحامل فى نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج: نزول الدم من الحامل فى نهار رمضان إن كان حيضاً فهى كالحائض صومها فاسد، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذى يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها فى أوقاتها المعتادة، فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثمّ صارت بعد ذلك ترى دماً ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صومها لأنه ليس بحيض.

س: إذا رأت المرأة فى زمن عادتها يوماً دماً والذى يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل ؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التى حصلت لها فى أيام الحيض تابع للحيض فلا يعتبر طهراً . وقال بعضهم: مَن كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر، حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهو المشهور عند أحمد.

س: فى الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم فهل تصوم وهى لم ترَ القصة البيضاء؟

ج: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س: ما حكم قراءة القرآن نظراً وحفظاً للحائض والنفساء فى حال الضرورة كأن تكون معلمة أو طالبة؟

ج: يجوز أما التى تقرأ للأجر فالأولى أن لا تفعل، وإن فعلت فجائز عند بعضهم.

س: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج: لا يلزم، لكن إن أصابها فتغسل المكان الذى أصابه نجاسة أو دم فقط.

س: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثانى ولم يقضين ما فاتهن؟

ج: يجب عليهن التوبة، ويقضين بعد رمضان الثانى.

س: إذا حاضت المرأة بعد صلاة الظهر وهى لم تصل الظهر فهل يجب قضاء هذه الصلاة؟

ج: فيه خلاف والأحوط أن تقضيها.

س: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصلاة والصوم من أجله؟

ج: إذا رأته قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فهو دم نفاس تترك من أجله الصوم والصلاة، وإن لم يكن معه طلق فهو دم فاسد لا عبرة به ولا يمنعها من الصلاة والصوم.

س: ما حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية للصوم مع الناس فى رمضان؟

ج: هذه الحبوب فيها ضرر ، وهذا شىء كتبه الله على النساء فاقتنعى بأمر الله.

س: ما حكم ذوق الطعام فى نهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج: لا بأس به للحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقته.

س: أيهما الأفضل للمرأة : أن تصلى فى ليالى رمضان فى بيتها أم فى المسجد خاصة إذا كان فيه مواعظ ؟

ج: الأفضل أن تصلى فى بيتها، وتستفيد بواسطة: الشريط إذا أمكن، وإلا فتخرج إلى المسجد غير متبرجة ولا متطيبة ولا تختلط بالرجال.

س: امرأة أصيبت فى حادثة وكانت فى بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز أن تفطر أم تواصل الصوم، وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: الدم الذى يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذى استمر بها كما كان قبل الحمل فهذا حيض ـ ونوع طرأ عليها بسبب حادث ونحوه فهذا دم عرق، فلا يؤثر على الصلاة والصوم، أما إذا لزم عن الحادث نزول الولد، فإن كان تخلَّق وهذا لا يتبين إلا بعد تسعين يوماً فى الغالب ـ فإن دمها دم نفاس فلا تصلى ولا تصوم، وإن لم يتخلق فهو دم فاسد وتصلى وتصوم.

س: امرأة نزل بها نزيف دم مدة ثلاث سنوات وأتاها رمضان فماذا تفعل؟

ج: تترك الصلاة والصوم مدة عادتها الشهرية قبل النزيف، ثمّ تغتسل وتصلى وتصوم حيث إنها يجب أن تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثمّ تصلى ولا تُقْصِر الصلاة، لكن يجوز لها أن تجمع الظهر والعصر، والمغرب مع العشاء جمع تقديم (فى وقت الأولى) أو جمع تأخير (فى وقت الثانية).

س: السائل الذى ينزل من المرأة أبيض أم أصفر هل هو نجس؟ مع العلم بأنه ينزل باستمرار.

ج: هذا السائل إن كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، لكنه ينقض الوضوء كالريح، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا تصلى بالوضوء إلا صلاة واحدة مع نوافلها . هذا إذا لم يكن متقطعاً، أما إذا كان متقطعاً فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذى ينقطع فيه ما لم تخش فوات الوقت. وهذه الحالة كمن به سلس بول ـ وأما إذا لم تكن له حالة بينة فحيناً ينزل وحيناً لا ينزل فتتوضأ وتصلى ولا شىء عليها.

س: ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج: إذا كان طاهراً وهو الذى ينزل من الرحم فلا شىء عليها، وإن كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

س: هل يكتفى بالوضوء من هذا السائل؟

ج: نعم إذا كان خارجاً من الرحم لا من المثانة.

س: ما حكم الكدرة التى تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بُنى أو نحو ذلك؟ وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

ج: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهى حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذى يأتى الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهى تنتظر حتى تزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض.

❑ **أحكام الحيض فى الحج والعمرة:**

س: قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت وهى مضطرة للسفر فوراً مع زوجها فماذا تفعل ؟

ج: إن كانت من السعودية فتسافر معه ثمّ ترجع إذا طهرت وتؤدى العمرة أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ ثمّ تطوف وتسعى وتقصر للضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س: امرأة أدت أعمال الحج إلا طواف الوداع وطواف الإفاضة (الركن) للحيض ورجعت إلى بيتها على أن تعود لتؤدى الطوافين، وفعلت فى بلدها محظورات الإحرام جهلاً، فما الحكم؟

ج: عليها أن ترجع وتؤدى طواف الإفاضة، ولا يلزمها طواف الوداع، وأما فعلها محظورات الإحرام جهلاً فلا شىء عليها ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ** ﴾ [الأحزاب : ٥]

س: امرأة مرت بالميقات ولم تحرم لأنها حائض فماذا تفعل ؟

ج: المرأة الحاجَّة أو المعتمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات بل إحرام ولها أن تحرم وهى حائض أو نفساء وتفعل كل أفعال الحج والعمرة إلا الطواف فحكمه فى السؤال قبل السابق.

س: هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض؟

ج: المسعى ليس من الحرم ويجوز للحائض والنفساء السعى.

س: حجت وجاءتها الدورة الشهرية، فاستحت أن تسأل أحداً فصلت وطافت وسعت فماذا تصنع ؟

ج: لا يجوز للحائض والنفساء فى مكة وغيرها الصلاة بالإجماع، أما الطواف فهو باطل وتؤديه بعد الطهارة، وأما السعى فصحيح لأنه لا يشترط فيه الطهارة ويجوز تقديم السعى على الطواف (الركن) على الراجح.

س: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين يوماً فهل يصح حجها ؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تفعل مع العلم أنها ناوية الحج؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلى وتصوم وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله.

أما إذا لم ترَ الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض فى هذا[1].

❁ ❁ ❁

(١) ابن عثيمين باختصار وتصرف من كتابه أحكام الحيض.

obeikandl.com

س: تحديد النسل هل يجوز؟

ج: تحديد النسل إن كان خوفاً من فوات الرزق فحرام، أما إذا كان لمرض بالمرأة، أو للقدرة على التربية فجائزة، لكن لا يجوز استعمال حبوب منع الحمل التى بها أضرار وقد كان الصحابة يعزلون، وكل وسيلة مثل العزل تقاس عليه، وأما العزل فالأولى فيه استئذان الزوجة.

س: النقاب أفرض هو؟

ج: كثير من المفسرين ذهب لوجوبه لكن النقاب مستحب ومحمود عند جمهور العلماء، وليس فرضاً، وأوجبه بعضهم على المرأة الفاتنة، وأما الحجاب (الخمار) فهو فرض ومن تركته ارتكبت كبيرة من الكبائر، وشروطه قد سبقت فى هذا الكتاب: أن يكون ساتراً للجسد إلا الوجه والكفين، وأن يكون فضفاضاً، وألا يكون شفافاً، ولا ضيقاً، ولا محدداً، ولا متشبهاً بلباس الكافرات، ولا زينة فى نفسه، وليس فيه عجب أى لباس مخيلة.

س: البقشيش حلال أم حرام؟

ج: للعامل الذى يعامل فى كافتيريا للأكل والشرب أو ما شابهها من الأعمال الخاضعة للعمل الخاص فهذا حلال. ولا يجوز له أن يفرض على الزبون.

س: هل يجوز شرعاً أن تكون العصمة بيد الزوجة ؟

ج: لا يجوز.

س: تحنيط جثة الميت جائز أم حرام؟

ج: حرام وبدعة منكرة.

س: القزع حلال أم حرام؟

ج: القزع هو: حلق بعض الشعر وترك بعضه وهو حرام.

س: لعب الكرة والرياضات الأخرى؟ أجائزة هى؟

ج: حبذ الإسلام الرياضة التى تقوى الجسد، لكن الرياضة فى عصرنا أصبحت لا تفيد لأن أصحابها يهتمون بالفوز لا بتقوية الجسم.

فالرياضة جائزة بشرط ألا يكون فيها قمار، أو ضياع للصلوات، أو ضياع للأوقات أو سب أو لعن أو ما يخل بالآداب.. إلخ. وأن يكون الهدف منها تقوية الجسم ـ لكن الواقع أن لاعبى الكرة لا يلتزمون بما سبق، بل صارت الكرة عبادة عند بعضهم ـ كما أن ما يحدث من الجمهور من دفع للأموال والقتال حتى الموت حرام، والمسلمون أحوج لهذا المال، ولو أن المسلمين شجعوا الإسلام كما يشجعون الكرة لانتشر الإسلام.

س: لبس البنطلون هل يجوز؟

ج: إذا كان شفافاً يظهر العورة فهو حرام، وأما إذا كان ضيقاً محدداً فهو مكروه وأما إذا كان فضفاضاً متسعاً فهو جائز. ونفس هذه الأحكام تسرى على الصلاة فإذا كان شفافاً فهى باطلة وإذا كان ضيقاً فهى مكروهة وأما إذا كان فضفاضاً متسعة فهى جائزة. أما المرأة : فيحرم عليها لبس البنطلون والقميص وكذا الملابس الضيقة والمحددة والشفافة.

س: إسبال الإزار هل يجوز شرعاً؟

ج: إذا كان خيلاء وتكبراً فهو كبيرة من الكبائر فى حق الرجال والنساء، أما إذا كان لغير خيلاء فهو سُنَّة فى حق النساء، مكروه (عند بعضهم) وقيل حرام (عند بعضهم) على الرجال.

س: الحب الذى يقع بين الشباب والفتيات حلال أم حرام؟

ج: الحب بأمر الله، فلا يستطيع أحد منعه، كأن يدخل أحد دكاناً للشراء فيرى فتاه فتقع فى قلبه، هذا ليس بيده، لكن الحرمة أن يأتى إليها ويكلمها وينظر إليها ويكتب لها خطابات... إلخ.

فعليه أن يسارع بخطبتها، وإلا فعليه أن لا يشترى من هذا المكان ولا يذهب إليه وأن ينسى هذه الفتاة، ولا يتبع وساوس الشياطين.

فالحب الذى يدور اليوم فى التلفاز، وبين الناس حرام ولا يقره الإسلام وعليه أن يحب خطيبته أو زوجته، أو إذا أحب امرأة سارع بخطبتها.

س: ما حكم الغناء؟

ج: ثبت بالأدلة الصحيحة وأقوال أهل العلم تحريم جميع آلات الغناء والموسيقى بأنواعها ولم يستثن من ذلك إلا الدف فى الأفراح.

إنشاد الشعر جائز بشرط أن يكون كلاماً حسناً لا يهدم العقيدة ولا يفسد الخلق.

يحرم على المرأة أن تغنى بحضرة الرجال أو تتخذ الغناء حرفة ومهنة لها، ويحرم على الرجل أن يغنى للنساء أو يتخذ الغناء حرفة ومهنة له.

ويجوز للنساء الغناء فى الأفراح بمعزل عن الرجال وبكلام حسن.

ويجوز للجوارى ـ البنات الصغيرات ـ الغناء في الأعياد.

الغناء ـ لا سيما فى أيامنا هذه ـ حرام ويحرم استماعه عند الصحابة ومن بعدهم.

س: هل العادة السرية جائزة؟

ج: حرام، وأثبت الطب ضررها، والحل: قراءة القرآن بالتدبر ومخالطة الصالحين وكثرة الأذكار، وحضور دروس العلم، وتذكر الآخرة، واللجوء إلى الله بالدعاء.

س: ما حكم التلفزيون؟

ج: التلفاز آلة كالسكين يمكن أن تستعمل فى الحلال أو الحرام، لكن لما كان أكثر ما يعرض فى التلفاز حراماً، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يشاهد فيه الحلال فقط، فالتلفاز بهذه الطريقة حرام يهدم الإسلام والمسلمين. وقد يقول قائل : يمكن أن أستعمله فى الحلال، وأحمل أولادى وأسرتى على ذلك أقول له: نعم هذا حلال، لكن أنت على شفا جرف هار، إننا لا نحرم التلفاز ولكن نحرم ما يعرض فيه وأغلب الناس يستعملونه فى الحرام.

س: السلام على النساء ما حكمه وكذا المصافحة ؟

ج: المصافحة حرام كما تقدم، أما السلام أى اللفظ. فهو جائز فى حق المحارم، وجائز فى حق كبيرات السن، أما سلام الشاب على الشابة أو مَن يخشى الفتنة بها، فلا يجوز.

س: الصور الفوتوغرافية ما حكمها؟

ج: صور ما عدا الإنسان والحيوان من نبات وجماد جائزة سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، أما صور الإنسان والحيوان المجسمة فحرام، أما الصور الغير المجسمة ولكن فيها كشف للعورة أو تعظيم للصورة، أو صور رجال تراها النساء والعكس فحرام، أما الصور الفوتوغرافية التى ليس فيها ما سبق فهى جائزة عند بعضهم «وهو الظاهر» حرام عند بعضهم، أما الصور الفوتوغرافية الضرورية فجائزة باتفاق، أما الصور التى يلعب بها الأطفال فجائزة وإن كانت مجسمة.

س: السلام على اليهود والنصارى والمعاملة معهم، ما حكمه؟

ج: لا يجوز بدء اليهود والنصارى بالسلام الإسلامى «السلام عليكم»، ويجوز المعاملة معهم من بيعٍ وشراء إلى آخره.

س: ما حكم شرب الدخان وبيعه وشرائه ؟

ج: هذا كله حرام. حرام لأنه يضر بالنفس والمال والنسل[1].

س: ما حكم الصلاة وراء المدخن، أو المدخنة «بالنسبة للنساء» ؟

ج: مكروهة والأَوْلى ترك الصلاة خلفه والبحث عن إمام لا يدخن، وذهب بعض المالكية إلى بطلان الصلاة خلف المدخن.

س: ما حكم فوائد البنوك؟

ج: ربا محرم، وفاعله ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، وقد أجاز بعض أهل العلم البنوك الإسلامية لأن ظاهرها الحل.

---

(١) يمكن أن يراجع كتاب «التدخين بين الطب والدين» د/ حمدى أمين فرج. المكتبة القيمة لمعرفة أضراره.

س: ما حكم البيع بالمزاد ؟

ج: حلال إذ لم يرد نص بحرمته.

س: صندوق التوفير وأرباحه وجوائزه ما الحكم؟

ج: كل ذلك حرام، وعليك أن تتعامل مع الجهات التى تلتزم بالشرع.

س: البيع بالتقسيط حلال أم حرام؟

ج: حلال عند الجمهور.

س: الاحتكار ما الرأى الشرعى فيه؟

ج: حرام.

س: هل يجوز تهنئة اليهود والنصارى فى أعيادهم؟

ج: لا يجوز.

س: صوم السابع والعشرين من رجب، والنصف من شعبان هل هو بدعة؟

ج: صوم السابع والعشرين من رجب على أن الإسراء والمعراج وقع فيه بدعة لأنه لم يثبت حديث صحيح يدل على صوم هذا اليوم، ثمّ إن العلماء اختلفوا فى اليوم والسنة والشهر الذى وقع فيه الإسراء والمعراج، وأما صوم النصف من شعبان، فأيضاً لم يصح فيه حديث، والخير فى اتباع النبى ﷺ فصوم هذا اليوم بدعة .

س: ما حكم الختان؟

ج: هو واجب فى حق الذكور مستحب فى حق الإناث.

س: هل لبس الدبلة والخاتم فى الخطبة والزواج حلال؟

ج: لبس الذهب والحرير للنساء حلال، أما الرجال فهو حرام لحديث رسول الله ﷺ

س: هل يجوز تولى المرأة منصب القضاء؟

ج: لا يجوز تولى المرأة منصب رئيس الدولة ويقاس عليه منصب رئيس الوزراء ولا يجوز توليتها القضاء عند جمهور أهل العلم.

س: هل التأمين حلال أم حرام؟

ج: التأمين التجارى بكل أنواعه حرام لأن فيه قماراً أو شبهة وفيه غرر، وفيه ربا ولأنه عقد صَرف إذ هو إعطاء نقود فى سبيل نقود فى المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.

أما التأمين التعاونى والاجتماعى فحلال لا شبهة فيه لأن فيه نية تبرع، أما عقد التأمين على الحياة فحرام شرعاً.

س: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم؟

ج: نعم يجوز لا سيما فى وقت لا نجد فيه من يُعلِّم تطوعاً.

س: هل يجوز أخذ الأجر على تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لا يجوز.

س: ما حكم الأربعين والخميس والسنوية وإقامة السرادق للميت؟

ج: هذه بدعة محرمة، فالعزاء ثلاثة أيام، ولا يجوز الاجتماع فيه بل يكفى أن يقول لأخيه: لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى؟

س: ما حكم الخادمة هل تعامل معاملة الأمة ؟

ج: الخادمة أجنبية لا يجوز الخلوة بها أو مصافحتها أو النظر إليها، وهى ليست كالأمة والذى يزنى بها لابد أن يقام عليه حد الزنا.

س: ما حكم اقتناء القصص والروايات ؟

ج: روايات الجيب وما شابهه التى تدعو للحرام أو ما يخل بالآداب تحرم قراءتها أو نشرها أو بيعها وكل من ساعد فيها فهو آثم.

س: ما رأى الدين فيمن صلى وعلى بدنه نجاسة؟

ج: عند الجمهور إن كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت وأعاد الصلاة.

وعند مالك إن كان عالماً لا تصح وأعاد، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت.

س: ما أنواع النجاسة وحكمها فى الصلاة؟

ج: النجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فإن كانت قذراً تدركه العين لا يعفى عنها. وإن كانت لا تدركها العين فالأصح العفو عنها وتصح بها

الصلاة، وأما الدماء فيعفى عن دم البراغيث والقمل والدمامل.

س: ما رأى الشرع فيمن على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به؟

ج: صلى وأعاد.

س: ماذا يفعل مَن لم يجد إلا ثوب النجاسة؟

ج: طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة فإن لم يجد إلا ثوب النجاسة صلى عرياناً ولا يعيد وقيل يصلى بثوب النجاسة ولا يعيد، وقيل يصلى فيه ويعيد، وقيل هو بالخيار بين أن يصلى فيه أو يصلى عارياً ولا إعادة عليه.

س: رجل اضطر إلى لبس ثوب النجاسة لحر أو برد؟ فماذا يفعل؟

ج: صلى فيه ويعيد إذا قدر.

س: رجل معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به ؟

ج: يقطع موضع النجاسة، فإن كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة، لزمه قطعه، وإن كان أكثر فلا يلزمه.

س: رجل قدر على غسل ثوبه وخفى عليه موضع النجاسة؟ فماذا يفعل؟

ج: لزمه غسل الثوب كله ولا يتحرى.

س: رجل معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها عليه فماذا يصنع؟

ج: تحرى وصلى فى الطاهر على الأغلب عنده، لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالقبلة.

فإن اجتهد فلم يؤده اجتهاده إلى طهارة أحدهما صلى عرياناً وأعاد، لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر، فغسل النجس عنده جاز أن يصلى فى كل واحد منهما، فإن لبسهما معاً وصلى فيهما. فيه وجهان والظاهر الإعادة (يعيد الصلاة)، أخذاً بقاعدة الأخذ بأسوأ الأحوال.

س: ما الحكم لو كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة؟

ج: لم تجز صلاته، لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة.

س: ما حكم صلاة من حمل حيواناً طاهراً فى صلاته؟

ج: صحت.

س: ما الحكم فيمن حمل زجاجة بها خمر وهى مسدودة بخرقة أو رصاص؟

ج: المسدودة بخرقة لا تصح لأجلها الصلاة، والمسدودة برصاص ونحوه لا تصح صلاته على الصحيح.

س: امرأة تصلى وفى وسطها حبل مشدود إلى كلب صغير أو ميت؟

ج: لا تصح الصلاة.

س: هل طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط لصحة الصلاة؟

ج: طهارة الموضع الذى يلاقيه فى قيامه وقعوده وسجوده شرط فى صحة الصلاة، سواء ما فوقه من سقف وما تحته، وما بجنبيه من حائط وغيره، فلو ماس فى شىء من صلاته سقفاً نجساً أو حائطاً أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته.

س: امرأة صلت على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها؟

ج: إن صلت على الموضع النجس منه لم تصح الصلاة، لأنه مُلاق للنجاسة، وإن صلت على موضع طاهر منه صحت الصلاة لأنها غير مُلاقية ، للنجاسة ولا حاملة لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلّت على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة.

س: رجل فى أرض فيها نجاسة، فماذا يفعل ؟

ج: إن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى فى غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز لأنه غير مُباشر للنجاسة ولا حامل لما هو مُتصل بالنجاسة، وإن خفى عليه موضع النجاسة فإن كانت فى أرض واسعة فصلى فى موضع منها جاز، لأن الأصل فيه الطهارة، وإن كانت النجاسة فى بيت وخفى موضعها لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسله . ويمكن إذا كان فى المكان كله نجاسة أن يضع حصيراً طاهراً ويُصلى.

س: بسط ثوب مهلهل النسج على النجاسة، وصلى فيه ماذا يفعل ؟

ج: إن حصلت مماسة النجاسة من الفُرَج بطلت صلاته، وإن لم تحصل وحصلت المُحاذاة فعلى الأصح لا تبطل.

س: رجل حبس فى حَش (الخلاء) فكيف يُصلى؟

ج: إن لم يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة، وتجنبها فى قعوده وأومأ إلى السجود إلى الحد الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تُجزئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة. هذا إذا لم يقدر أن يتجنب النجاسة. فإن قدر بطلت.

س: رجل فرغ من الصلاة ثمّ رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، ماذا يصنع؟

ج: ينظر فإن جوّز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة[1]، لأن الأصل أنها لم تكن فى حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثمّ وجد فى البئر فأرة، وإن علم أنها كانت فى الصلاة فإن كان علم بها قبل الدخول فى الصلاة لزمه الإعادة وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، الصحيح عند الجمهور لا يُعيد، وعند أحمد والشافعى يُعيد.

(١)وإن كان الأحوط الإعادة.

س: ما المواضع المنهى عن الصلاة فيها ؟

ج: المواضع المنهى عن الصلاة فيها هى:

١- الكنيسة والبيعة. ٢- المزبلة.

٣- المجزرة. ٤- قارعة الطريق.

٥- أعطان الإبل. ٦- فوق الكعبة.

٧- مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصى الفاحشة.

٨- مأوى الشياطين.

الصلاة فى هذه المواضع مكروهة فإن صلى فيها صحت الصلاة، ما لم يمسه أو يمس ثوبه أو الأرض نجاسة.

٩- الأرض المغصوبة: الصلاة فيها حرام ولكنها صحيحة.

١٠- الحمام: تكره إذا لم تمسه النجاسة، فإذا كان فيها النجاسة وأصابته النجاسة بطلت.

١١- المقبرة: والصلاة فيها على أقسام:

أ- إن تحقق أنها منبوشة لم تصح صلاته بلا خلاف.

ب- إن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف مع الكراهة.

ج- إن شك فى نبشها ففيها قولان الأصح أنها تصح مع الكراهة.

س: هل يجوز كشف العورة فى خارج الصلاة ؟

ج: ستر العورة واجب، وستر العورة عن العيون واجب بالإجماع.

عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إذا كان القوم بعضهم فى بعض، قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا تُرينها أحداً، قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحى منه الناس» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وقال الترمذى: حديث حسن.

س: هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة؟

ج: نعم، فإذا انكشف شيء من العورة لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أم قَلَّ، وكان أدنى جزء (عند أحمد إن انكشف القليل لا شيء) وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلى في حضرة الناس أو وحده في خلوة، وسواء في فرض أو نفل.

وعند أبي حنيفة إن ظهر ربع العضو صحَّتْ صلاته، وإن زاد لم تصح. وعند أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة.

س: ما مقدار العورة؟ وما الحكم لو ظهر شيء منها في الصلاة؟

ج: مقدار العورة على المعتمد ما بين السرة والركبة وهذا مذهب الشافعي، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وبهذا قال مالك وطائفة وأحمد في رواية وعنده جميع بدنها عورة إلا الوجه، وعند أبي حنيفة العورة من السرة إلى الركبة وليست السرة عورة وقدماها ليست بعورة (أي قدما المرأة). وتبيّن لك من إجابة السؤال السابق الحكم لو كشف عورته.

س: هل تجوز الصلاة في الثوب الشفاف ؟

ج: يجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن ستر العورة لا يحصل بذلك.

س: هل يجوز الصلاة في ثوب حرير أو ثوبٍ مغصوب؟

ج: يجوز مع حرمة ذلك.

س: ما القول فيمن لم يجد ما يستر به العورة إلا الطين؟

ج: ستر به على الأصح.

س: ماذا يصنع مَن وجد ما يستر به بعض العورة؟

ج: ستر به القبل والدبر، فإن وجد ما لا يستر به إلا أحدهما ستر القبل على الأصح.

س: اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى أحدهما فمَن يُقدم؟

ج: تُقدم المرأة لأن عورتها أعظم.

س: ماذا يصنع مَن لم يجد ما يستر به العورة؟ (١)

ج: من لم يجد ما يستر به العورة صلّى عارياً ولا يترك القيام فإن صلى عارياً ثمّ وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العرى عذر عام ربما اتصل ودام، فإن وجبت الإعادة لشق عليه. فإن دخل فى الصلاة عارياً ثمّ وجد السترة فى أثنائها فإن كانت قريبة منه ستر العورة وبنى على صلاته فأكملها لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت (أى السترة) بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير.

س: ما حكم استقبال القبلة؟

ج: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى ذاته.

فإن اجتهد رجلان فاختلفا فى جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلى أحدهما خلف الآخر. لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثمّ حضرت صلاة أخرى فالأصح أن يجتهد مرة أخرى.

فإن اجتهد للصلاة الثانية. فأداه الاجتهاد إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا يلزمه إعادة ما صلاّه إلى الجهة الأولى وإن تغير اجتهاده وهو فى الصلاة الأصح أن ينحرف إلى جهة القبلة ويتم صلاته.

وإن تيقن أنه أخطأ فى القبلة بعد أن فرغ من صلاته الأصح لا يعيد.

س: ما وقت نية الصلاة ؟

ج: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير وكذا فى الكفارة.

---

(١) عورة القبل والدبر بالنسبة للرجل واجبة الستر فى الصلاة لا تصح الصلاة بدون هذا ، أما الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار بين من ذهب إلى أنها عورة ومن لا ، انظر فقه السنة (١/١٠٦ - ١٠٨) . (الناشر)

س: هل يلزم تعيين النية؟

ج: نعم، فعلى من أراد صلاة فريضة أمران بلا خلاف .. أحدهما: فعل الصلاة. والثانى : تعيين الصلاة أظهر أم عصر.

س: لو نوى فى غير الجمعة صلاة الجمعة؟

ج: لم تصح صلاته.

س: لو ظن أن الوقت قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان له أنه باق، فما الحكم؟

ج: تصح صلاته بلا خلاف.

س: كيف تكون النية فى النوافل ؟

ج: اعلم أن النوافل نوعان :

١- ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف.. فيشترط فيها نية فعل الصلاة، وتعيين هذه الصلاة ـ وفى الرواتب (أى السنن الملازمة للفرائض) تعيين بالإضافة فينوى سنة الظهر..

٢- النوافل المطلقة: فيكفى فيها نية فعل الصلاة فقط.

س: إن أحرم ثمّ شك هل نوى أم لا؟ فما الحكم؟

ج: إن كان الشك قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الصلاة صحت، وإن ذكر بعد ما فعل شيئاً من أفعال الصلاة بطلت صلاته. لأنه فعل ذلك وهو شاك فى صلاته.

س: ما الحكم فيمن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا؟

ج: بطلت صلاته.

س: ما أنواع العبادات فى قطع النية ؟

ج: العبادات فى قطع النية على أقسام:

١- الإسلام والصلاة: فيبطلان بنية الخروج منهما.

٢- الحج والعمرة: فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا

خلاف، ولأنه لا يُخرج منهما بالإفساد.

٣- الصوم والاعتكاف: فإذا جزم فى أثنائهما بالخروج ففيه وجهان الأصح لا تبطل.

٤- الوضوء: فإذا نوى قطعه فى أثنائه لا يبطل على الأصح ولكن يحتاج نية لما بقى، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها لا تبطل بلا خلاف.

س: ما رأى الدين فيمن دخل فى فريضة ثمّ صرف نيته إلى فريضة أخرى؟

ج: بطلت الفريضتان.

س: ما الحكم لو عقب النية بقوله: إن شاء الله بقلبه أو لسانه؟

ج: إن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله لم تبطل صلاته، وإن قصد به التعليق أو الشك لم تصح.

س: لو صلى الظهر والعصر ثمّ تيقن أنه ترك النية فى إحداهما وجهل عينها؟

ج: لزمه إعادتهما جميعاً.

س: ما حكم التكبير للصلاة؟

ج: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم أو المنفرد سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته.

س: ما لفظ التكبير ؟ وهل تنعقد الصلاة بغيره؟

ج: لفظ التكبير الصحيح: الله أكبر بشرط أن لا يحرفها فلا يقول: أكبار، ولا اللهوو أو أألله أو آلله. ولوقال: الله الأكبر: انعقدت عند الجمهور أما غير ذلك كأن يقول الله الكبير أو الرحمن أكبر أو الله كبير لم تصح.

أما لو قال: الله ـ عز وجل ـ أكبر أو ما شابهه صح إن لم يطل الفصل فإن طال مثل: الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر. لم تصح بلا خلاف.

س: ولو قال: أكبر الله أو الأكبر الله فما الحكم ؟

ج: الأصح لا يجزيه.

س: ما الحكم: لو كبَّر بغير اللغة العربية؟

ج: إن كان يحسن العربية لا تصح صلاته، وإن لم يحسنها وضاق الوقت كبّر بلغته، وإن اتسع الوقت ليتعلمها فلم يتعلم وكبّر بلغته بطلت صلاته لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه.

س: ما الحكم لو كان بلسانه خبل أو خرس؟

ج: حركه بما يقدر عليه.

س: متى يجهر بالتكبير ومتى لا يجهر به ؟

ج: يستحب لمن كان إماماً أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه أن يسمع نفسه.

س: ما الحكم لو كبَّر بالإحرام راكعاً أو قريباً منه؟

ج: يجب أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام، وكذلك المسبوق الذى يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها فى حال قيامه، فإذا أتى بحرف منها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته بلا خلاف ـ وفى انعقادها نفلاً خلاف.

س: ما معنى الله أكبر؟

ج: الله أكبر من أن يُشرك به، أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن.

س: لو قال الله أكبر للإحرام أكثر من مرة فما الحكم؟

ج: إذا لم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فيدخل فى الصلاة بالأوتار ولا يدخل بالأشفاع فلو قال الله أكبر ثلاثاً فبالأولى دخل وبالثانية خرج وبالثالثة دخل. وهكذا.

- أما إذا نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنيّة يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل.

- فإذا لم ينو بالتكبيرة الثانية فالثالثة فالرابعة.. دخولاً ولا خروجاً ولا

افتتاحاً جديداً صح دخوله بالأولى، ويكون باقى التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة.

س: ما الحكم لو أخلّ بحرف واحد من حروف التكبير؟

ج: بطلت صلاته، ولم تنعقد.

س: ما الذى يترجم بالعجمية فى الصلاة وما لا يترجم؟

ج: الفاتحة وغيرها من القرآن لا يجوز ترجمتها بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب بالإعجاز.

أما الأركان كتكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على الرسول ﷺ فيه فيجوز ترجمتهما للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر.

س: يستحب رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين مع تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فما الحكمة فى رفع اليدين؟

ج: قيل هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته.

روى البيهقى فى "مناقب الشافعى" بإسناده عن الشافعى أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعى يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد:

لِم رفعت يديك؟ فقال الشافعى:

إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسوله، ورجاءً لثوابه.

وقيل: هو إشارة إلى التوحيد.

وقيل: هى عبادة لا تعقل معناه وهو الأصل.

س: رفع يديه لتكبيرة الإحرام فهل يفرق بين أصابعه أم يجمعها ومتى يفرّق ومتى يجمع؟

ج: للأصابع فى الصلاة أحوال :

١- حالة الرفع فى تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وهذا مستحب فيه التفريق.

٢- حالة القيام والاعتدال من الركوع: فهذه لا تفريق فيها.

٣- حالة الركوع: يستحب تفريقها على الركبتين.

٤- حالة السجود: يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة.

٥- حالة جلوس بين السجدتين: وفيها وجهان الأصح الضم.

٦- حالة التشهد: يقبض اليمنى ويشير بالسبابة واليسرى مبسوطة يضمها ويوجهها إلى القبلة وهو الأصح وقيل يفرقها.

س: ماذا يفعل لو لم يمكن له رفع يديه أو أمكنه رفع أحدهما أو رفعهما إلى دون المنكب؟

ج: رفع ما أمكنه.

س: ماذا يفعل لو كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب؟

ج: رفع لأنه يأتى بالمأمور به وزيادة.

س: ماذا يفعل لو نسى الرفع؟

ج: لا شيء عليه.

س: ماذا يفعل بعد الفراغ من التكبير؟

ج: المستحب أن يضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ تحت الصدر أو تحت السرة.

س: أين ينظر فى صلاته؟

ج: ينظر لموضع سجوده إلا فى التشهد فينظر لموضع الإشارة.

س: ما حكم تغميض العينين؟

ج: مكروه إلا لحاجة مثل الخشوع أو أن يكون بالمسجد زخارف تشغله عن الصلاة.

س: ما حكم الاستفتاح فى الصلاة؟

ج: دعاء الاستفتاح سنة للإمام والمأموم والمنفرد وإن تركه عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، ومحله عقب تكبيرة الإحرام، وإن أتى به فى غير موضعه فلا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو وله ألفاظ منها:

obeikandl.com

«وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

ومنها: « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد».

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك».

س: ما حكم التعوذ؟

ج: يستحب التعوذ فى كل صلاة فرضاً أو نفلاً إماماً أو مأموماً وإن تركه عمداً أو سهواً فلا شىء عليه.

وهو يستحب فى كل ركعة، ومحله قبل القراءة وبعد الاستفتاح.

وصيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ويجوز: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه.

س: هل يشرع دعاء الاستفتاح فى صلاة الجنازة؟

ج: فيه وجهان، الأصح لا يستفتح.

س: ما حكم المأموم لو أدرك الإمام فى غير القيام؟ هل يدعو ؟

ج: لا يدعو دعاء الاستفتاح.

س: هل يجهر بالتعوذ ؟

ج: السنة أن يُسر بها فى جميع الصلوات منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

س: ما الحكم لو قرأ الفاتحة غير مرتبة؟

ج: لزمه أن يبدأها من أولها، هذا إن كان متعمداً وإن كان ناسياً فيبنى على المرتب ثمّ يكمل.

فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها، قرأ سبع آيات، والأصح أن يعتبر فيها قدر حروف الفاتحة، وإن أحسن آية منها وأحسن غيرها الأصح أن يأتى بالآية ثمّ يقرأ ست آيات من غيرها لأن إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها، وقيل: يكرر ما يُحسن فإذا لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن.

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتى مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف.

وإذا عجز عن الفاتحة وأتى إلى الذكر فيجزيه التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، وشرط الذكر الذى يأتى به أن لا يقصد به شيئاً آخر.

وإذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية، وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية.

وإذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة. وإذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً، وتجزيه صلاته بلا إعادة.

وإذا قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه ولا تصح صلاته لأنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب.

واعلم أنه لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح.

ما الحكم لو قرأ السورة ثمّ قرأ الفاتحة، أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة.

س: ما الحكم لو قرأ الفاتحة مرتين ؟

ج: لم تبطل الصلاة ولا تحسب الثانية عن السورة.

س: ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام؟

ج: فيه أقوال:

١- عند الشافعية يقرأ الفاتحة فى السرية والجهرية فلا تسقط الفاتحة عن الإمام والمأموم والمنفرد. وهو الراجح

فعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخارى ومسلم.

ويمكن أن يقرأها بعد الإمام أو فى سكتات الإمام.

٢- مالك وأحمد: يقرأ فى السرية ولا يقرأ فى الجهرية.

٣- عند الحنفية: لا تجب عليه قراءة الفاتحة.

س: ما حكم البسملة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، ولابد أن يقرأ بها والسُّنة الإسرار بها.

س: متى يجهر بالفاتحة والسورة ومتى لا يجهر ؟

ج: السنة أن يجهر الإمام فى ركعتى الصبح، والمغرب والعشاء، وفى صلاة الجمعة، والإسرار فى الظهر والعصر، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء إجماعاً، وأما المنفرد فَيُسنُّ له الجهر عند الجمهور إلا أبا حنيفة فقال: الجهر والإسرار سواء.

وحد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار أن يُسمع نفسه.

❑ أما النوافل:

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن الجهر فيها بلا خلاف، وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف، وأما نوافل الليل غير التراويح فقيل يجهر وقيل يتوسط بين الجهر والإسرار وهو الثابت.

وأما السنن الراتبة مع الفرائض: فيسر بها عند الجمهور.

س: ما الحكم لو جهر فى موضع الإسرار وأسر فى موضع الجهر؟

ج: لا تبطل الصلاة ولا يسجد للسهو. وقال مالك وأبو حنيفة والثورى وإسحاق. يسجد للسهو.

س: ما الحكم لو قرأ بقراءة شاذة ؟

ج: تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة فى الصلاة وفى غيرها بالقراءة الشاذة.

س: ما حكم اللحن فى الفاتحة؟

ج: تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً، أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته. وإذا لحن فى الفاتحة لحناً يخِلُّ بالمعنى كأن كسر كاف إياك أو ضم تاء أنعمت لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد.

وإن لحن بما لا يُخِلُّ بالمعنى كأن قال نعبدَ بفتح الدال. صحت صلاته مع الكراهة ويحرم تعمده وإن تعمد لم تبطل صلاته ولا قراءته عند الجمهور.

س: ما حكم التأمين بعد الفاتحة؟

ج: هو سنة للإمام والمأموم والمنفرد، وإن لم يأت به لا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو. والسنة أن يوافق تأمين المأموم تأمين الإمام ويجهر به فى صلاة الجهر ويسر به فى صلاة السر.

س: ما الحكم إذا لم يؤمن الإمام ؟

ج: يستحب للمأموم التأمين جهراً ليسمعه الإمام فيأتى به.

س: ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة؟

ج: سنة فى الركعتين الأوليين للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يقرأ فى الجهرية فى الركعتين الأوليين بعد الفاتحة شيئاً، ويقرأ فى السرية بعد الفاتحة، والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً فإن نكّس فقدم المؤخر وأخَّر المقدم فلا شىء عليه وصلاته صحيحة.

س: وهل يسن قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة؟

ج: فيها قولان والأصح لا يقرأ وإن قرأ صحت صلاته.

س: ما حكم المسبوق بركعتين أيقرأ السورة؟

ج: قيل يقرأ على أنهما آخر صلاته.

وقيل لا يقرأ على أنهما أول صلاته.

س: ما الحكم لو ترك قراءة السورة؟

ج: قراءة السورة سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته عند كافة العلماء.

س: ما الحكم لو قرأ بالقراءة الشاذة فى السورة؟

ج: إن غيّر المعنى وهو متعمد بأن قرأ (**إنما يخشى الله من عباده العلماء**) برفع الله ونصب العلماء، أو قرأ بعض الكلمات التى فى الشواذ كقراءة (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما**) (**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) (**وأقيموا الحج والعمرة لله**) فهذا كله تبطل به الصلاة. وإن كان خللاً لا يُغير المعنى ولا يزيد فى الكلام لا تبطل به الصلاة ولكنها تكره.

س: ما كيفية الركوع ؟

ثمّ يكبر للركوع: والتكبير سنة وكذا كل تكبير فى الصلاة. ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه ويكبر حين ينزل للركوع.

ويستحب للإمام أن يجهر بكل تكبيرة فى الصلاة فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره.

وحَدُّ الركوع: أن ينحنى إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرّق أصابعه، ولا يطبق[1].

ويستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبيه، وعليه أن يقيم صلبه فى الركوع.

والانحناء على الطريقة السابقة لابد منه فلا يصح الركوع إلا هكذا.

أما المصلى قاعداً فركوعه أقله أن ينحنى بحيث يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله: أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده، فإن عجز

---

(١) التطبيق أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه.

عن هذا القدر لعلة فعل الممكن من الانحناء.

ولو سقط من قيامه ولم يركع عليه أن ينتصب قائماً ثمّ يركع، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذى سقط منه ويبنى على ركوعه.

س: لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا؟

ج: لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه. رجل سقط من ركوعه بعد اطمئنانه لزمه أن يعتدل قائماً ولا يجوز أن يعود إلى الركوع لئلا يزيد ركوعاً.

س: ما أكمل الركوع فى الهيئة؟

ج: أكمله أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه، ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه، ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه.

س: ما حكم قراءة القرآن فى الركوع والسجود وسائر الأحوال غير القيام؟

ج: نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود. رواه مسلم عن على، فإن قرأ غير الفاتحة فى الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فعند الجمهور لا تبطل وقيل: تبطل.

س: ما الحكم لو ترك التسبيح فى الركوع والسجود؟

ج: لو ترك التسبيح فى الركوع والسجود وسائر الأذكار فيهما، وقول سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وبه قال الجمهور وكافة الفقهاء إلا أحمد. ذهب إلى أنه واجب فإن ترك شيئاً منها [1] عمداً بطلت صلاته، وسهواً لم تبطل وسجد للسهو، والصحيح الأول.

س: حدثنا عن الاعتدال بعد الركوع؟

ج: الاعتدال من الركوع فرض لو تركه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، ومن

---

(١) يدخل فيها: التشهد الأول: فهو واجب عنده.

السنة أن يقول الإمام والمأموم والمنفرد: سمع الله لمن حمده، ثمّ يقول : ربنا ولك الحمد، ولابد فيه من الطمأنينة. ويكون قول سمع الله لمن حمده حين يرفع للاعتدال.

س: ما رأى الدين فيمن تعذر عليه الاعتدال من الركوع فسقط للسجود لعلة؟

ج: جاز لكن لو زالت العلة قبل وضع جبهته على الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه، فإن خالف وعاد إليه قبل تمام سجوده عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ويعود إلى السجود.

س: ما الحكم لو قال (من حمد الله سمع له)؟

ج: أجزأه وخالف السنة.

س: حكم الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير؟

ج: عند الشافعية فرض وعند مالك وأبى حنيفة ورواية عن أحمد وأكثر العلماء هى مستحبة. وهو الراجح.

س: ما حكم السلام؟ وكيفيته؟ ولفظه ؟

ج: التسليمة الأولى فرض والثانية سنة.

وكيفيته: يبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ففى التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى مَن عن يمينه خده الأيمن وفى الثانية يلتفت حتى يرى مَن عن يساره خده الأيسر.

ولفظ السلام: السلام عليكم ورحمة الله أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأقلُّه السلام عليكم.

س: ما الحكم لو سلّم المأموم قبل الإمام؟

ج: بطلت صلاته.

س: ما الحكم لو قارنه فى السلام؟

ج: الأصح لا تبطل.

س: ما الحكم لو قام المسبوق قبل أن يسلم الإمام ؟

ج: بطلت. يستحب للمسبوق أن يتأخر إلى فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد قوله أو فراغه فى الأولى من قوله السلام عليكم. جاز ولو قام قبل قوله عليكم. بطلت إلا إذا فارق.

ولو قام قبل السلام: بطلت إلا إذا نوى المفارقة.

ولو قام مقارناً له فى السلام فيها قولان الأصح لا تبطل.

س: ما الحكم لو شرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة، ثمّ قام قبل السلام وشرع فى العصر ؟

ج: فإن فعل ذلك عمداً بطلت صلاة الظهر بقيامه، وصحّت العصر، وإن قام ناسياً لم يصح شروعه فى العصر، فإن ذكر والفصل قريب عاد إلى الجلوس وسجد للسهو وسلّم من الظهر وأجزأته، وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعاً.

س: ما الحكم لو ترك ركناً ولم يعلم موضعه؟

ج: بنى الأمر على أسوأ الأحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم الثالثة جعلها من الثالثة لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة، ولو حسبها من الرابعة أجزأته سجدة واحدة.

س: ما الحكم لو ترك سجدتين لا يعلم من الركعتين أم من الركعة؟

ج: جعلهما من الركعتين ليلزمه ركعتان.

س: ما الحكم لو ترك ركناً من ركعة لا يعلم هو ركوع أو سجود ؟

ج: جعله ركوعاً، ليأتى به وما بعده.

س: ما الحكم لو شك في ترك ركن من أركان الصلاة، وهو فيها هل أخل به أو لا؟

ج: فحكمه حكم من لم يأت به إماماً أو منفرداً.

س: ما الحكم لو ترك أو نسى أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو فى التشهد الأخير؟

ج: يسجد سجدة فتصح له ركعة، ويأتى بثلاث ركعات، ويسجد للسهو ثم يسلم، وفى رواية لأحمد: تبطل ويعيد، وعند الشافعى: تصح له ركعتان.

س: ما الحكم فيمن ترك ركناً من ركعة فلم يذكر إلا فى التى بعدها؟

ج: إذا لم يذكره حتى شرع فى القراءة فى الثانية بطلت الأولى ويجعل الثانية بدلاً عن الأولى.

س: ما مبطلات الصلاة إجمالاً؟

ج: ١- الأكل. ٢- الشرب. ٣- الحيض. ٤- النفاس.

٥- ترك ركناً أو شرطاً من شروطها عمداً.

٦- الضحك بصوت عَالٍ. ٧- الردة. ٨- الجنون.

٩- الحدث. ١٠- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة.

١١- العمل الكثير الذى إذا فعله عُلِم أنه غير مُصلٍّ.

١٢- سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو السلام.

١٣- تغيير النية.

١٤- من لحن فى الفاتحة لحناً يُغير المعنى.

١٥- من حرّف فى التكبير أو زاد ما ليس منه.

١٦- من قام من التشهد الأول ثم جلس عمداً.

١٧- من كبّر للإحرام وهو مائل للركوع وليس قائماً.

س: ما رأى الشرع فيمن ترك ركناً من أركان الصلاة؟

ج: إذا ترك ركناً من أركان الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نُظر إن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف.

وإن تركه سهواً وسلَّم من الصلاة وطال الفصل فهى باطلة أيضاً بلا خلاف.

وإن تركه سهواً فذكره فى الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم

تبطل، بل يبنى على صلاته (أى يُكمل من بعد ما صلاَّه يقيناً بدون خطأ). هذا كله فى الركوع والسجود ونحوهما من الأركان غير النية وتكبيرة الإحرام والقراءة.

أما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً فى الصلاة سواء تركها عمداً أو سهواً، وأما القراءة فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً إن كان فى القيام قرأ، وإن كان فى غير القيام كركوع رجع إلى القيام وقرأ ثمّ ركع من هذا إذا كان فى ركعته.

أما إذا انتهت الركعة ودخل فى الثانية بطلت الأولى وكانت التى بعدها بدلاً عنها فيجعلها مكان التى قبلها.

س: ما رأى الشرع فى النفخ فى الصلاة؟

ج: النفخ إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وهو عامد عالم بالتحريم. وهذا عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

س: ما تقول فى الأنين والتأوه فى الصلاة؟

ج: عند مالك وأبى حنيفة: إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته وإلا فتبطل (وهو المختار) وعند الشافعى وأحمد: إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا .

س: ما رأى الدين فى التنحنح فى الصلاة؟

ج: إن كان مُختاراً وظهر منه حرفان بطلت وإلا فلا، فإن كان مغلوباً (بدون قصد) لم تبطل، ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فينحنح ولا يضره لأنه معذور.

وإن أمكنه القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح، فليس بعذر على الأصح لأن الجهر ليس بواجب.

س: ما رأى الإسلام فى إمام تنحنح وظهر منه حرفان؟

ج: الأصح أن المأموم يتم الصلاة ولا ينوى المفارقة، لأن الظاهر أن الإمام معذور.

س: ما الحكم لو شمَّت عاطساً فى الصلاة؟

ج: إن كان جاهلاً لا شىء عليه كما ورد عن معاوية بن الحكم أنه شمَّت عاطساً كان جاهلاً فلم يأمره ﷺ بالإعادة بل قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وإن كان عالماً عامداً بطلت.

س: ما الحكم فيمن سبّح الله تعالى أو حمده فى غير ركوع وسجود؟

ج: لم تبطل صلاته.

س: ما فتوى الإسلام فيمن تبسّم فى صلاته؟

ج: تصح.

س: رجل تكلّم فى الصلاة بما ليس من كلامها فى رأى الدين؟

ج: كلام المصلى على ثلاثة أقسام:

١- يتكلم عامداً لا لمصلحة: فتبطل صلاته إجماعاً.

٢- أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول قد صليت أربعاً. عند الجمهور تبطل وعند غيرهم لا تبطل.

٣- أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه عند الجمهور لا تبطل.

س: ما رأى الفقهاء فى نساء سبِّحن ورجال صفِّقن لمصلحة الصلاة؟

ج: صحت الصلاة مع ترك السنة لأن السنة فى حق الرجال التسبيح وفى حق النساء التصفيق.

س: مواضع سجود السهو؟

ج: ١- إذا زاد ركعة أو أكثر أو ركناً أو أكثر.

٢- إذا نقص ركعة أو أكثر أو ركناً أو أكثر.

٣- إذا ترك التشهد الأول أو الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير.

٤- إذا أسر فى مواضع الجهر والعكس عند أبى حنيفة ومالك والثورى وأبى ثور وإسحاق وعند الشافعى: لا يسجد.

س: ما الحكم لو ترك سنة غير التشهد الأول أو ترك هيئة؟

ج: الراجح: أنه لا يسجد للهيئات ولا للسنن إلا التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير قياساً عليه. سواء تركها عمداً أو سهواً.

لأنه لم ينقل عنه ﷺ السجود لشيء منها والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وتخالف فى ذلك الصلاة على النبى ﷺ والتشهد الأول والجلوس لأنه ورد فيه نص أما الصلاة فقياساً عليه.

وقال أحمد : يسجد لترك تكبيرات العيد وكذا أبو حنيفة.

وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات.

س: متى يسجد للسهو؟

ج: قال أبو حنيفة يسجد بعد السلام . وقال مالك: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام، وإن كان السهو بنقص سجد قبل السلام، والشافعى : يرى أنه قبل السلام. قال أحمد: ترك الشك قسمان:

١- يتركه ويبنى على اليقين فيسجد قبل السلام.

٢- يتركه ويتحرى فيسجد بعد السلام.

س: ما حكم السترة للمصلى؟

ج: من السنن المؤكدة أن يضع المصلى سترة يصلى وراءها ككرسى أو يصلى وراء حائط أو عمود. ويسن ألا تقل عن ٣٠ سم.

س: مكروهات الصلاة؟

ج: ١-العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت الحاجة إليه فإنه حينئذ لا يُكره.

٢- التخصر فى الصلاة.

٣- رفع البصر إلى السماء.

٤- النظر إلى ما يُلهى.

٥- تغميض العينين إلا للخشوع.

٦- تغطية الفم والسدل.

٧- الصلاة بحضرة طعام.

٨- الصلاة مع مُدافعة الأخبثين ونحوهما مما يُشغل القلب.

٩- الصلاة عند مُغالبة النوم.

١٠- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام.

obeikandl.com